قال في النهر من باب البغاة ما نصه فائدة خواهر زاده معناه ابن الاخت وكان ابن اخت القاضي الامام ابي الليث قاضي سمرقند كان معاصر الشمس الائمة السرخسي موافقا له في اسمه وكنيته فان كلا منهما اسمه محمد وكنيته ابو بكر غير ان اسم ابي الاول حسين والثاني سهيل وتوفيا في عام ثمانين وثلاثين واربعمائة وعاصرهما فخر الاسلام الا انه توفي في احدى وثمانين وكان بعدهما هذا حاصل ما في الفتح وفي الدراية ان خواهر زاده هو صاحب التجنيس والمبسوط والايضاح انتهى وبه تبين غلط من ادعى ان المحيط البرهاني لصاحب التجنيس انتهى

فان فعل اي وضع شي فسجد عليه وخفض راسه للسجود عن ايمائه للر
صح اي صحت صلاته لوجود الايما لكن مع الاساة لما روينا وقيل هو سجود
كذا في الغاية ويفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما
يفعل الصحيح وان عجز عن ذلك تركه كما في التترخانية عن التجريد ولا
اي ان لم يخفض راسه للسجود انزل عن الركوع بان جعلهما سوا لا
تصح صلاته لترك فرض الايما للسجود ثم لو فعل ذلك من غير رفع شي
كما تقدم من بيانه وان تعسر القعود فلم يقدر عليه متكيا ولا مستندا
الي حايط او غيره بلا عذر اوما مستلقيا على قفاه او على جنبه والايمن
افضل من الايسر ورد به الاثر والاول وهو الاستلقا على قفاه اولى
من الجنب الايمن ان تيسر بلا مشقة لحديث فان لم يستطع فعلى قفاه
ولان التوجه للقبلة فيه اكثر ولو قدر على القعود مستندا فتركه لم يجز
على المختار وقدمنا جواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط التوجه
الي القبلة بعذر المرض ونحوه والمستلقي يجعل تحت راسه وسادة او
نحوها ليصير وجهه الى القبلة لا الى السما وليتمكن من الايما اذ حقيقة
الاستلقا تمنع الاصحاء عن الايما بها فكيف بالمرضى وينبغي للمريض نصب
ركبتيه ان قدر حتى لا يمدهما فيمتد برجليه الى القبلة وهو مكروه
للقادر على الامتناع عنه وان تعذر الايما براسه اخرت عنه الصلاة
القليلة وهي صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقا واما اذا زادت على صلاة
يوم وليلة فما دام يفهم مضمون الخطاب فانه يقضيها في رواية
قال في الهداية والمستصفي هو الصحيح وقد جزم صاحب الهداية
بخلافها في كتابه التجنيس والمزيد بسقوط القضا اذا دام عجزه
عن الايما براسه اكثر من خمس صلوات وان كان يفهم مضمون الخطاب
كالمغمى عليه انتهى وصححه قاضي خان قال هو الاصح لان

(حاشية: الركوع)

(حاشية: عبارة [?] ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجلين الى القبلة اهـ در مختار)

(حاشية: قال الكمال رحمه الله من تامل تعليل الاصحاب في الاصول لالزام القضا فيما دون يوم وليلة للذي يجن او يغمى عليه لا فيما زاد على يوم وليلة انقدح في ذهنه ان جواب القضا على هذا المريض الذي عجز عن الايما براسه الى يوم وليلة حتى يلزمه الايصاء به ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد انتهى فهذا المحقق ابن الهمام يميل الى القول بعدم الوجوب بمجرد فهم الخطاب اذا زاد العجز على صلاة يوم وليلة انتهى شرح)

مجرد العقل

بمجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب انتهى وقال الكمال ومثله اي مثل
تصحيح قاضي خان في المحيط واختاره شيخ الاسلام خواهر زاده
وفخر الاسلام السرخسي انتهى وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية
وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية وفي الخلاصة هو المختار وصحح
في الينابيع قال هو الصحيح كما في التترخانية والبدايع وجزم به الو
لوالجي والفتاوى الصغرى وفي شرح الطحاوي لو عجز عن الايما
وتحريك الراس سقطت عنه الصلاة والعبرة في اختلاف الترجيح
بما عليه الاكثر وهم القايلون بالسقوط هنا رحمهم الله اجمعين
ولعاد علينا من بركاتهم ومددهم ومن عجز عن الايما براسه
لم يوم اي لم يصح ايماؤه بعينه ولا قلبه ولا حاجبه لان الركوع [?]
تعلق بالراس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل اليها
خلفه كاليد لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قايما فان لم
يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايما فان لم
يستطع فالله احق بقبول العذر منه وقد اختلفوا في معنى
قوله عليه السلام فالله احق بقبول العذر منه فمنهم من فسره
بقبول عذر التاخير فقال بلزوم القضا ومنهم من فسره بقبول
عذر الاسقاط فقال بعدم القضا وهم الاكثر وقد علمته وان قدر
على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايما وهو
افضل من ايمائه قايما ويسقط الركوع عمن عجز عن السجود وان
قدر على الركوع لان القيام وسيلة الى السجود فاذا فات المقصود
بالذات لا يجب ما دونه واذا استمسك عذره بالقعود وسيل
بالقيام او يستمسك بالايما ويسيل بالسجود ترك القيام والسجود
وصلى قاعدا او موميا ولو عجز عن القيام بعض وجه للجماعة وقد

(حاشية: [illegible])